

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات

الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤

المشار إليه النص الآتى :

“لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد الآتية :

(أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحمية ، وألا يكون من شأن النشاط المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية .

(ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية ، وأن يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير ، وذلك على النحو الذى يحدده جهاز شئون البيئة .

(ج) أن تكون مساحات الأنشطة المصرح بها داخل المحمية وما يتبعها من مبانٍ وإنشاءات في المناطق الأقل حساسية من المحمية ، ومتسقة مع طبيعة المحمية وطوبوغرافيتها وطبقاً لما ورد في خطة إدارتها وخريطة تقسيم المناطق الخاصة بها والمعتمدة من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة .

(د) أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات .

(هـ) أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير في محاور التحرك المحددة .

(و) أن تتبع أحكام التشريعات المتصلة بحماية البيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل